

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٥٢ / ٢٠١٥

بحظر استيراد الطيور الحية

من منطقة تشانديجار بشمال جمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من منطقة تشانديجار (Chandigarh) بشمال جمهورية الهند ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من منطقة تشانديجار (Chandigarh) بشمال جمهورية الهند ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٦ / ٥ / ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢٥ / ٢ / ٢٠١٥م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية